

اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

الإِسْلَامُ
وَالْمَلَكَيَّةُ الْمَزِدُ وَجَهَّةُ
الخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ

للدكتور محمد شوقي الفقيري

١ - الملكية الخاصة :

جاء الاسلام فأقر الملكية الخاصة (الفردية) وحاجها الى أقصى الحدود، معناها (ان كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه^(١)، وأنه لا يحل مال امرؤ مسلم الا بطيب نفسه)^(٢)؛ بل ان (من قتل دون ماله فهو شهيد)^(٣). ولقد كانت آخر كلمات الرسول عليه السلام في خطبة الوداع (ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم). ولعل من أبرز صور حماية الاسلام للملكية الخاصة قطع يد السارق، وتنظيم الميراث في صورة أموال استهلاك أو أموال انتاج.

ولكن الى جانب ذلك، لم يطلق الملكية الخاصة، بل وضع عليها قيودا عديدة للصالح العام^(٤)، أحاطها الى مجرد وظيفة اجتماعية او شرعية يؤديها المالك^(٥). ويمكننا تلخيص هذه القيود فيما يلي:

أولاً - من حيث قيامها : لا يتصور قيام الملكية الخاصة او الاعتراف بها في الاسلام، الا بعد توافر او ضمان الحد الأدنى اللازم لعيشة كل فرد. وهو الأمر الذي عبر عنه الحديث النبوي (إذا بات مؤمن جائعًا فلا مال لأحد)^(٦)، وأفصح عنه الخليفة عمر بن الخطاب يقوله (إن حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضاً لي بعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف)^(٧).

ثانياً - من حيث مجالاتها : لا يسمح الاسلام بالملكية الخاصة في بعض المجالات، وهي مجالات الملكية العامة على نحو ما سنتها كأراضي الخمسة (المراجي)، والمساجد، والمعادن في باطن الأرض، والمرافق الأساسية.

ثالثاً - من حيث اكتسابها : فيجب أن يكون اكتساب الملكية مشروعًا

بالمفهوم الاسلامي، أي بعيداً عن تجارة الخمور، أو الاحتكار^(٨)، أو الربا^(٩)، أو أي ضرب من ضروب الاستغلال أو الحصول على المال بالباطل كاستخدام التفوذ أو المغalaة في الأسعار والربح الفاحش. فالشرع الاسلامي يرحب بأن يكتب كل فرد بجهده ما يستحق (للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن)^(١٠)، ولكنه لا يقبل أن يكتب نتيجة نشاط غير مشروع و على حساب غيره من الناس أو استغلال لظروفهم.

رابعاً - من حيث التزامها : فيجب أن تؤدي الملكية الخاصة على نحو ماسببيه كافة التزاماتها وهي الزكاة، والتزام الضرائب، والتزام الانفاق في سبيل الله.

خامساً - من حيث استعمالاتها : فالملكية في الاسلام مقيدة حتى في استعمالها، ولا تقصد بذلك تلك القيود التي تتعلق بعدم الاضرار بالغير أو التعسف في استعمال الحق^(١١)، مما نصت عليه حدثنا بعض النظم المنظورة، وإنما تعني تلك القيود التي لا يجد لها مثيلاً في أحدث النظم الاقتصادية الوضعية فردية (رأسمالية) كانت أو جماعية (اشراكية). ذلك أن الملكية في الاسلام على نحو ما سببيه هي أمانة واستخلاف، ومن ثم فإن المسلم ليس حرّاً في استعمال ماله كييفما شاء: فهو لا يستطيع أن يكره أو يحبسه عن التداول والانتاج، كما لا يستطيع أن يذرره أو يصرفه على غير مقتضى العقل والا عد بغض القرآن سفيها وجاز الحجر عليه، كما لا يستطيع أن يعيش عيشة بدغ وترف والا عد بغض القرآن بحراً، وهو مأمور دائماً بأن يصرّ كل مال فالضر عن حاجته في سبيل الله سواء في صورة انفاق مباشر على الحتاجين أم إستثمار يعود نفعه على المجتمع.

سادساً - من حيث حدودها : وفيما عدا القيد السابقة، فإن الاسلام يطلق الملكية الخاصة دون أن يضع أي حد أعلى لاكتسابها، وذلك تشجيعاً وضماناً للباعت والخافر الشخصي، بحيث كان في عهد الرسول عليه السلام

أثرياء للغاية كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام من نسماته بلغة اليوم مليونيراً أو بليونيراً، ولكنه مليونير أو بليونير مقيد أي ملتزم بحدود الشرع^(١٢)، لقوله عليه السلام (لا يأس بالغنى من اتقى)^(١٣)، كما يشترط أيضاً ألا يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من الناس، ولا تعن شرعاً على ولí الأمر التدخل لإعادة التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع^(١٤)، إعمالاً لقوله تعالى (كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم)^(١٥).

٢ - الملكية العامة :

كذلك جاء الإسلام فأقر الملكية العامة (الملكية الجماعية)، وذلك في مختلف الصور التي كان متعرضاً عليها ومسلماً بها من قبل ظهوره، سواء لدى قبائل العرب أو لدى دولتي الفرس والروم، فاستصحبها^(١٦) وأعطتها الصفة الشرعية. ومن قبيل ذلك ملكية الأرض التي لا مالك لها (الموات)، وملكية المعادن في باطن الأرض، وملكية المرافق الأساسية كالطرق وبنابيع المياه والمراحيض والقوت الضروري كالملح وما يقاس عليه، وكثرة الملكية الخاصة جبراً لمنفعة عامة.

بل لقد استحدث الإسلام صوراً جديدة من الملكية العامة لم تكن معروفة من قبل. ومن قبيل ذلك المساجد ونزع الملكية الخاصة من أجل توسيعها، والوقف الخيري، وأرض الحمى، والأراضي المفتوحة.

الآن الملكية العامة في الإسلام، هي بدورها شأن الملكية الخاصة، ليست مطلقة. فلا يملك الحكم الإسلامي أن يوسّع أو يضيق من نطاق الملكية العامة حسناً يشاء، وإنما مرد ذلك ما يملئه أو يتعلمه الصالح العام. وهو ما غير عنه فقهاء الشريعة بقولهم (إن الإمام غيره، تغيير مصلحة لا تخير شهوة).

وإذا كانت الدولة في الإسلام على نحو ما سنته، تلتزم بالقيام بكل نشاط

اقتصادي يعجز عنه الأفراد كالصناعات الثقيلة و مد السكك الحديدية، أو يعرضون عنه كاستغلال الصحاري واستصلاح الأرضي البور، أو يقترون فيه أو ينحرفون به كاستغلال المدارس والمستشفيات الخاصة. فان الأمر يتلزم دائما وجود ملكية عامة (قطاع عام) يتول المشروعات الازمة للمجتمع، مما لا تقبل عليها الملكية الفردية (القطاع الخاص).

على أن الاسلام على نحو ما سرني، لا ينظر الى الملكية العامة، باعتبارها فحسب أداة للقيام بما لا يرغب أو يعجز القطاع الخاص عن القيام به. بل ينظر اليها أيضا باعتبارها ركيزة أساسية لقيادة عملية التنمية الاقتصادية. كما ينظر اليها أيضا باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع عن طريق تبني أهداف اجتماعية دون الاقتصار على مجرد تحقيق الربح.

٣ - الملكية الخاصة وال العامة في الاسلام، كلها أصل يكمل الآخر، وكلها ليس مطلقاً بل مقيد بالصالح العام.

وخلاصة ما نقدم أن الاسلام أقر منذ أربعة عشر قرنا، الملكية المزدوجة: الخاصة وال العامة في آن واحد. ولكن تغير موقفه في هذاخصوص بأمررين أساسين:

أوّلها: ان الملكية الخاصة، والملكية العامة، كلها أصل وليس استثناء. وكلها يكمل أحدهما الآخر، بحيث لا يتناقض أو يتعارض معه.

ويترتب على أن الملكية الخاصة والملكية العامة، كلها أصل وليس استثناء، حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي طالما كان مشروعها يحسب المفهوم الاسلامي. وبالتالي التزام الدولة بتشجيع ذلك النشاط، واحترام الملكية الخاصة الناجحة عنه وحمايتها. بحيث لا تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق الملكية العامة الا حسبما أشرنا اليه حيث يعجز الأفراد عن القيام بذلك النشاط كالصناعات الثقيلة و مد السكك الحديدية، أو حيث يعزفون عن ذلك

الشاطئ كاستصلاح الأرضي البور وتعهير الصحاري، أو حيث يقتصرن فيه
كإقامة المساكن الشعبية والتوسيع في المدارس أو المستشفيات.

ويترتب على كون الملكية الخاصة، والملكية العامة، أصلان يكمل كل منهما
 الآخر ولا يتعارض معه، انه لا يجوز للدولة في الاسلام أن تتدخل في النشاط
 الاقتصادي كتجارة أو منافسة للأفراد، الا اذا ثبت فعلاً مغالاة الأفراد
 واغهاهم نحو الاستغلال، فيكون تدخلها بالقدر الضروري الذي يلزم
 لتصحيح مسار النشاط الاقتصادي.

ومن ثم فان الاسلام يرفض كعبداً سياسة تقسيم القطاع العام على حساب
 القطاع الخاص، أو العكس. الا اذا اقتضت ضرورة أو ظروف معينة، فيكون
 الاجراء استثنائياً وبصفة مؤقتة وبقدر الضرورة التي استوجبه. والواقع أن القطاع
 الخاص والقطاع العام في الاسلام، كلاهما بمنابعه رئيسي المجتمع، بحيث لا يتصور
 أن يتفسس برئة واحدة، أو يرتقي غير متوازنين.

ثانيهما : ان الملكية الخاصة، والملكية العامة كلاهما ليس مطلقاً، بل هو
 مقيد بالصالح العام. ذلك الصالح العام الذي اعتبره الاسلام حق الله، والذي
 يعلو فوق كل الحقوق.

وهذا هو السبب في القيود العديدة التي يضعها الاسلام على الملكية
 الخاصة، والتي تحيلها على نحو ما أريانا، الى مجرد وظيفة اجتماعية، أو بعبارة أدق
 وظيفة شرعية. وهو السبب أيضاً في القيود والشروط العديدة، التي يضعها
 فقهاء الشريعة للتوصّل في الملكية العامة أو نزع الملكية الخاصة جبراً أو تأمين
 بعض المشروعات.

ونوضح ما تقدم في فرعين مستقلين :-

الفرع الأول : في الملكية الخاصة (الفردية).

الفرع الثاني : في الملكية العامة (الجماعية).

الفرع الأول الملكية الخاصة

ونعالج في هذا الفرع نقاطاً معينة وباختصار، ومن الروايات التي تكشف لنا عن المذهب الاقتصادي في الاسلام وتجريه عن سائر المذاهب والأنظمة الاقتصادية الوضعية السائدة، وذلك على الوجه الآتي:

- أولاً : طبيعة الملكية الخاصة في الاسلام.
- ثانياً : الى أي حد حي الاصلاح الملكية الخاصة.
- ثالثاً : الاسلام لا يحترم الملكية الخاصة الا بعد ضمان حد الكفاف.
- رابعاً : الاسلام لا يسمح بالبروة والغنى الا بعد ضمان حد الكلفائية.
- خامساً : الاسلام لا يضع حداً أعلى للملكية أو الغنى.
- سادساً : قيود الملكية الخاصة.

أولاً : طبيعة الملكية الخاصة في الاسلام

١ - جاء الاسلام معلناً منذ أربعة عشر قرناً، ان كل ما في الكون من ثروة وما في يد البشر من مال، هو ملك الله تعالى، وانه سبحانه المالك الحقيقي لكل مال. فهو وحده تعامل من شره وحالقه، وهو وحده واهيه ورازقه. وفي ذلك يقول الله تعالى (وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) (١٧)، ويقول (وَلَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ) (١٨).

واذا شاءت ارادة الله إضافة المال الى عباده بقوله تعالى (لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمْ بِالْبَاطِلِ) (١٩)، وقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ مَا تَهْمَمُ أَمْوَالَكُمْ) (٢٠)، وقوله (مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ) (٢١)، وقوله (فِي أَمْوَالِكُمْ حُقُّ الْمَسَافِلِ وَالْمَحْرُومِ) (٢٢). فما ذلك الا حفزاً لهم البشر على تقديم العمل وبذل الجهد

والسعى في الأرض، ولি�شعروا بفضل الله وأنهم خلفاؤه في أرضه، وفي نفس الوقت ابتلاء وامتحانا لهم بما أنعم الله عليهم ولি�حسوا بمسئوليهم عما ملوكهم فيه واتسعنهم عليه.

وتوفيقاً بين حقيقة ملكية الله تعالى وحده لكل مال، وبين حقيقة إضافة هذا المال إلى عباده وإختصاص بعضهم دون غيره بالتصريف فيه، جاءت نظرية الإسلام الخاصة إلى الملكية بأنهاأمانة واستخلاف ومسؤولية. وذلك بقوله تعالى (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) ^(٢٣)، وقوله سبحانه (وأنفقوا ما جعلكم مستخلفين فيه) ^(٢٤)، وقوله (ولكأن يومئذ عن النعيم) ^(٢٥). وجاءت السنة النبوية مؤكدة (المال مال الله، والقراء عمال الله، والأغبياء وكلاء الله على عياله) ^(٢٦)، وقوله عليه السلام (كل شيء فضل عن ظل بيت وكسرة خبز ونوب يواري ابن آدم، فليس لابن آدم فيه حق) ^(٢٧)، وفي رواية أخرى (يقول العبد مالي مالي، وإنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفني، أو ليس قابل، أو تصدق فأبقى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس) ^(٢٨).

٢ - وقد ترتب على تكييف الإسلام للملكية الخاصة مجرد أمانة واستخلاف ومسؤولية، الالتزام في شأنها بتعاليم الإسلام: فلا يجوز مثلاً تمكين السفهاء والمجنونين من هذا المال بقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) ^(٢٩)، أو حرمان العاجزين المحتاجين من هذا المال بقوله تعالى (وآتونهم من مال الله الذي آتاكُم) ^(٣٠)، أو أن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من الناس بقوله تعالى (كُي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) ^(٣١).

٣ - ولقد أسهب الفقهاء القدماء والحدثون في بيان طبيعة الملكية الخاصة في الإسلام وأشار ذلك، وخلصوها بقولهم (المال مال الله، والبشر مستخلفون فيه) ^(٣٢). فحياة وملكية الفرد للمال، أيا كان مصدرها كسباً أم وراثة، ليست امتلاكاً بالمعنى المطلق، وإنما هي وديعة أو وظيفة شرعية أو هي ملكية مجانية أي ملكية الفرد في الظاهر بالنسبة للأفراد الآخرين، إذ المالك الحقيقي لكل الأموال

هو الله تعالى، وأنه سبحانه سيحاسب المكتتب للمال أو المخالف المتصرف فيه حسابة عسراً.

وقد عبر الإمام الراغب عن المفهوم الإسلامي للملكية الخاصة، أدق تعبير بقوله (إن الأموال التي في أيديكم، إنما هي أموال الله بخلقه وانشائه، وإنما مولكم إياها ونحوكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي أموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاة والنواب، فأتفقوا منها في سبيل الله. ولبيهن عليكم الإنفاق منها، كما يهون على الرجل النفقة من مال غربه).^(٣٣)

ثانياً : إلى أي حد حتى الإسلام الملكية الخاصة

لقد حي الإسلام الملكية الخاصة، بالمفهوم السابق أيضاً، إلى أقصى الحدود، حتى أنه يعتبر شهيداً من يقتل دون ماله. وكان من أبرز صور هذه الحماية:

(أ) قطع يد السارق : بقوله تعالى ((والسارق والسارقة، فاقطعوا أيديهما، جزاء بما كسبا نكالا من الله)).^(٣٤) وتشدد الإسلام في تنفيذ حد السرقة إذ روى أن أسامي بن زيد وكان من أحب الناس إلى الرسول عليه السلام، جاءه يشفع في فاطمة بنت الأسود المهزومة وكانت قد وجب عليها حد السرقة، فأنكر عليه الرسول ذلك وانتهت فتائلاً (أتشفع في حد من حدود الله)، ثم قام فخطب في الناس قائلاً (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق القوي تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وابن الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).^(٣٥)

وقد استبعض بعض المستشرقين قطع يد السارق، وقالوا إن ذلك لا يحل مشكلته وإنما يجعله عالة على المجتمع. ولكن نرى هؤلاء أن الإسلام إن كان قد

تشدد في حد السرقة للعظة والاعتبار وقطعها لدابر هذه الجريمة وأمنها للمجتمع. فإنه تشدد أيضاً في إعمالها فيدرأ الحد بالشبهة، ويكتفى شرعاً بتطبيق حد السرقة في حالة المخالفات أو الأزمات التي لا يتوافر فيها حد الكفاية للمواطن (فمن اضطر غير مباح ولا عادة، فلا إثم عليه) (٣٦).

ونضيف أن الذين تقطعن أيديهم في التطبيق الإسلامي بسبب السرقة، لا يتجاوز أصابع اليدين عنده، يراهم الناس فيعتبرون وينقطع دابر هذه الجريمة. ونشير أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف تطبيق حد السرقة عام الرمادة (عام الجماعة). كما أنه حين جاءه رجل يشكو سرقة خدمه أمر باحضارهم وأقرروا بفعلتهم ذاكرين أن سبب ذلك أنه لا يقوم بكفایتهم من طعام وملبس فلما تحقق عمر من ذلك تركهم واستدعى الرجل وتوعده قائلاً (إذا سرق خدمك مرة ثانية، قطعنا يدك أنت). كما يروي عن الخليفة عمر بن الخطاب حين ودع أحد نوابه بعض الأقاليم سأله: ماذا تفعل إذا جاءك سارق قال: أقطع يده، فقال عمر (وإذن فإن جاء في منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك)، وأضاف قوله (إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم، فإذا أعطيتهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها. ياهذا إن الله قد خلق الأيدي لعمل فإذا لم تجد في الطاعة عملاً اتّمته في المعصية أعمالاً، فأشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية) (٣٧).

(ب) اجازة الميراث وفقاً لنظام معين : يكفل توزيع التركة توزيعاً عادلاً على عدد كبير من أقارب المتوفى ويحول دون تجمعيها في يد فرد معين (٣٨). كما أنه لا يحيى الوصية إلا في حدود الثلث، ولا تجوز لوارث إلا باذن الورثة. ويتشدد الإسلام في قواعد الميراث، فيعقبها بقوله تعالى (ثلث حدود الله، ومن يطبع الله ورسوله يدخله جهنم تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يغض الله ورسوله ويتعذر حدود الله يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهير) (٣٩).

وفي هذا يتميز الإسلام عن الكثير من النظم التي تحرم الميراث كالشيوعية،

أو تدع المالك حرا في أن يوصي بكل تركه ملن يشاء ولو للقطط والكلاب كما يحدث في أوروبا وأمريكا، أو أن يجعل الميراث لأكبر الأبناء أو يطلق إرادة المورث يختص بها من يشاء من أقاربه. بل جعل الميراث في الأسرة باعتبارها إمدادا لصاحب المال وذلك بطريق الإيجار أراد صاحب المال أو لم يرد، حماية للأسرة وتوثيقا للعلاقات بين أفرادها. واتّه في الميراث إلى التوزيع دون التجمع وذلك بحسب القرب وال الحاجة، ومن ثم كان أكثر الأسرة حفظا في الميراث هم الأبناء فهم أكثروهم قربا وحاجة، وكان حظ الذكر ضعف الإناث حيث أن التكاليف المالية التي تطال بها المرأة دون التكاليف التي يطال بها الرجل وكل بنسب مخلومة أو حصص مقدرة من الله تعالى، بحيث لا يثور خلاف أو نزاع بين أفراد الأسرة. ولا شك أن في التوزيع دون التجمع، وفي التفاوت بحسب القرابة وال الحاجة دون المساواة، وفي التحديد دون الترك، العدل كل العدل، وبسحان الله العليم العادل.

ثالثا : الاسلام لا يحرم الملكية الخاصة الا بعد ضمان حد الكفاف

على أن حرمة الملكية الخاصة في الاسلام، مشروطة بأن يتتوفر لكل فرد حد الكفاف، أي الحد الأدنى اللازم لعيشته، يعني أنه إذا وجد في المجتمع الاسلامي جائع واحد أو عاري واحد، فإن حق الملكية لأي فرد من أفراد هذا المجتمع لا يجب احترامه ولا يجوز حمايته. ومؤدي ذلك أن هذا الجائع أو المضيع الواحد، يسقط شرعية سائر حقوق الملكية إلى أن يشبع^(٤٠).

وهذا ما يفسر لنا قول الرسول ﷺ (إذا بات مؤمن جائعا فلا مال لأحد)^(٤١)، وقوله (أياماً أهل عرصه أصبح فيها أمرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله)^(٤٢). وفي هذا المعنى يقول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (إن حريص على لا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضاً لي بعض)، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى تستوي في الكفاف)^(٤٣)، كما يقول رضي الله عنه عام الجماعة سنة ١٨ هـ (لو لم أجد للناس ما يسعهم لا أن أدخل على أهل كل

بيت عدتهم فِيَاصْهُورُهُمْ أَنْصَافٌ بِطُولِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِالْحَيَا -أَيُّ الْمَطْرِ -
فَعَلَتْ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْلِكُوا عَلَى أَنْصَافٍ بِطُولِهِمْ)(٤٤).

وقد عبر عن هذا المعنى الصحافي أبو ذر الغفارى بقوله (عجبت لمن لا يجد
القوت في بيته، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه) (٤٥). وهو ما عبر عنه
الامام ابن حزم في كتابه اهل يقوله اذا مات رجل جورعا في بلد اعتير أهله قتلة
وأخذت منه دية القتيل، ويضيف ابن حزم بأن للجائع عند الضرورة أن يقاتل
في سبيل حقه في الطعام الزائد عند غربه (فإن قتل -أي الجائع- فعل قاتله
القصاص، وإن قتل المانع قال لعنة الله لأنه منع حقا وهو طائفة
باغية) (٤٦). وعبر عنه الفقيه أحمد بن الدجلي في كتابه الفلاكة والمفلوكون (أي
الفقير والفقراء) قوله (إن من حق الغروم أن يرى التعم التي بأيدي الناس
مخصوصة، والمالك المستحق يطالب باستداد ماله من أيدي الغاصبين) (٤٧).

رابعا : الاسلام لا يسمح بالثروة والغنى الا بعد ضمان الكفاية

كذلك فإن الاسلام لا يسمح بالثروة الا بعد ضمان حد الكفاية لكل فرد
من أفراد المجتمع، أي المستوى اللازم للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان،
والواجب توافره لكل من يتواجد في مجتمع اسلامي أنها كانت ديانته وأيا كانت
جنسيته. وهو يوفره لنفسه بمجهده وعمله، فإن عجز عن ذلك بسبب خارج
عن إرادته كمرض أو شيخوخة، انتقلت مسؤولية ذلك إلى بيت مال المسلمين
أي خزانة الدولة (٤٨). وقد روى أبو يوسف في كتابه الخراج وأبو عبيد في كتابه
الأموال، كيف أن الخليفة عمر بن الخطاب دهش حين رأى شيخا يكتفف
الناس فسأله: من أى أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، فسأله: وما أحكاك إلى
هذا؟ قال: الجزية والحاجة والسن، فأمر عمر بطرح جزئيه وأن يعan من الزكاة
باعتباره مسكونا، وأرسل إلى خازن بيت المال بقوله (انظر إلى هذا وضرراته،
فوالله ما أنصفناه، إن أكلنا شيئا ثم خذله عند المرم) (٤٩). كما روى البلازري في
كتابه فتوح البلدان كيف مر الخليفة عمر بن الخطاب وهو بأرض الشام على

فوم مرضى مجزومين لا حول ولا قوة لهم، فأمر أن يعطوا من الزكاة وأن يجري عليهم الطعام بانتظام^(٥٠).

فضمان حد «الكافية» لا «الكافاف» لكل فرد يعيش في مجتمع اسلامي، أيها كانت دياناته أو جنسيته، هو في الاسلام أمر جوهرى مقدس باعتباره حق الله الذى يعلو فوق كل الحقوق، وفي انكاره أو إغفاله تكذيب للدين نفسه وإهانة للإسلام بقوله تعالى (أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم ولا يخص على طعام المسكين). ومن ثم يقول سيدنا علي بن أبي طالب (إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم يقدر ما يكفي فقراءهم)^(٥١)، ويقول الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية (تقدير العطاء معتر بالكافية)^(٥٢).

ومن ثم فإن الاسلام لا يسمح بالثروة والغنى مع وجود الفقر والحرمان، وإنما يبدأ الغنى والتفاوت فيه بعد إزالة الفقر والقضاء على الحرمان. وفي ذلك يقول الله تعالى (وآتوه من مال الله الذي آتاك)^(٥٣)، ويقول تعالى (وفي أموالهم حق للسائل والهروم)^(٥٤)، ويقول تعالى (وات ذا القرف حقه والمتسكين وابن السبيل)^(٥٥)، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام (من ترك مالا فلورته ومن ترك دينا أو ضياعا فالي وعلي)^(٥٦)، وفي رواية أخرى (من ترك كلام فليأتى فانا مولاه) أي من ترك ذمة ضعيفة فليأتى بصفتي الدولة فانا مسئول عنه كفيل به، وقوله عليه السلام (من ترك ضياعا فعلي ضياعه)^(٥٧).

خامسا : الاسلام لا يضع حدا أعلى للملكية أو الغنى

وأنه متى توافر لكل فرد في المجتمع الاسلامي حد الكافية أي المستوى اللائق للدميشة، والذي تضمه الدولة لكل مواطن اذا عجز هو عن تحقيقه لسبب خارج عن ارادته، فإنه يكون لكل تبعا لعمله وسعيه في الأرض دون أي قيد أو حد أعلى للملكية أو الثروة والاغتناء. فالقرآن يقول (للرجال نصيب مما

اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن)^(٥٨)، والحديث النبوى يقول (لا يأس بالغنى لمن اتقى)^(٥٩).

وخلص مما تقدم انه في الظروف غير العادلة (الاستثنائية) كمجاعة أو حروب يتساوى المسلمون في حد الكفاف Minimum vital. وفي الظروف العادلة يتساوى المسلمون من حيث توفير الكفاية Minimum d'aisance، وما فوق ذلك يكون تبعاً لعمله وجهده. فالله تعالى اذ يقول (لهم قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليت忤ذ بعضهم بعضاً سخرياً)^(٦٠)، واذ يقول تعالى (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق)^(٦١)، تجده تعالى يقول (ولكل درجات مما عملوا وليرثوا أعمالهم وهم لا يظلمون)^(٦٢)، ويقول تعالى (وفضل المجاهدين على القاعددين أجرًا عظيمًا درجات منه ومعرفة ورحمة)^(٦٣). فاغتناء الناس وتفاقتهم في أرزاقهم ومعيشتهم، ورقة بعضهم فوق بعض درجات وتفضيل بعضهم على بعض، ليس اعتباطاً وإنما هو بقدر ما يبذلونه من جهد وعمل صالح، وصدق الله العظيم (وان ليس للإنسان الا ما سعى، وان سعيه سوف يرى، ثم يجزاه الجزاء الأوفى)^(٦٤).

وعليه فإنه في ظل الاقتصاد الإسلامي، يصح أن يتواجد أثرياء للغاية مما نطلق عليه اصطلاح مليونير أو بليونير، ولكنه مليونير أو بليونير متربع بالشرع. فهو على نحو ما سنبينه عند الكلام عن الأصل الاقتصادي الإسلامي الخاص بحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع: لا يملك أن يكتنز ماله أو يحبسه عن التداول والانتاج، ولا يملك أن يصرف ماله على غير مقتضي العقل ولا على سفهها وجاز الحجر عليه، ولا يملك أن يعيش عيشة متوفقة وإلا عد بنص القرآن بحرباً، وهو مطالب دائماً باتفاق الفائض عن حاجته في سبيل الله في صورة اتفاق مباشر على المحتاجين أو استئثار يعود نفعه على المجتمع. وفرق ذلك فإن الحكم أو أولياء الأمر مطالبون بالتدخل لمنع استئثار أقلية بخيرات المجتمع إعمالاً لقوله تعالى (كَمْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)^(٦٥)، ومطالبون دائماً بالأخذ بالإجراءات اللازمة لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع وبالقدر الذي يحقق التكامل لالتنافس والتعاون لا الصراع.

سادسا : قيود الملكية الخاصة

أوضحنا في التمهيد أن الملكية الخاصة في الإسلام ليست مطلقة، بل هي مقيدة، وإنما في حقيقتها وظيفة شرعية.

ولقد أشرنا إلى أهم هذه القيود، ولست هنا بقصد تفصيلها. ولكن يمكن هنا أن نزيل ليسا يثور بالنسبة لأحد هذه القيود وهو الخاص بالتزامات الملكية الخاصة. ذلك أن الإسلام اذ صان الملكية الخاصة وكفل الانتفاع بها، فقد أوجب عليها ثلاثة التزامات رئيسية هي الزكاة، والتزام الضرائب، والتزام الانفاق في سبيل الله. وهذه التزامات الثلاثة كل منها مستقلة عن الآخر، ذلك لأن لكل منها سنده الشرعي، ولكل منها مجاله وأهدافه، ولكل منها خصوصياته وأحكامه.

١ - أما أن لكل منها سنده الشرعي: فذلك لأن فريضة الزكاة وفريضة الانفاق في سبيل الله سندها النص، في حين أن الضرائب سندها المصلحة. فالله تعالى يقول (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة) (٦٦)، ويقول تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة) (٦٧)، فايضاع الزكوة غير الانفاق في سبيل الله وهو سبيل المجتمع أي المصلحة العامة. يؤكد ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام حين قال (إن في المال حقاً سوى الزكوة) (٦٨)، تلا قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والبيين، وأنقى المال على حبه ذوي القرف واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، وأقام الصلاة، وآتى الزكوة) (٦٩). وهذا الفضل في الآية الكريمة بين الانفاق والزكوة بالصلاحة، دليل على الاختلاف بين الانفاق والزكوة. كما أن النص على كل من الانفاق والزكوة على حلة في آية واحدة قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر وإنما فريضتان مختلفتان (٧٠).

وفي صدر الإسلام حين رأى الخليفة عمر بن الخطاب أن الفرس والروم

يتقاضون مكوساً بواقع ١٠٪ على الداخل والخارج من تجارة المسلمين، عاملهم بالمثل وفرض ضريبة العشور وهي ضريبة جمودية يؤدّيها المسلم والذمي على السواء عن الدخل والخارج من السلع والبضائع، فكان سنه هو المصلحة^(٧١).

٢ — اما أن لكل منها مجاله وأهدافه: فذلك لأن الزكاة تستهدف عن طريق الدولة تحويل الإنسان من عبودية الحاجة أي بالتعبير الحديث مواجهة التزامات الضمان الاجتماعي^(٧٢). في حين أن الإنفاق في سبيل الله يستهدف عن طريق الفرد المعاونة في مساعدة الآخرين وتلبية المجتمع فيما تقصّ عنه الدولة (وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية)^(٧٣). أما الضرائب فتستهدف مواجهة التزامات الدولة الأخرى كالصرف على جهازها الإداري أو تسييرها الاقتصادية.

فإذا كانت حصيلة الزكاة تصرفها الدولة بنص القرآن على فئات معينة تجمعها صفة الحاجة سواء كانت هذه الحاجة بسبب الفقر (الفقراء والمساكين)، أو بسبب الرق (وفي الرقاب) أو بسبب ظروف طارئة (الغارمين وإن السبيل)، بحيث لا يجوز الإنفاق منها على الجهاز الإداري للدولة أو تمويل الإنفاق العام. فمن أين ينفق عليها سوى الضرائب أو موارد الدولة الأخرى كالمليء والغنيمة في عهد الرسول عليه السلام، وضريبة العشور في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكذا أجور الخراج الذي كان يمثل حصة الدولة في عائد الأراضي الخراجية المملوكة ملكية عامة (جماعية).

٣ — اما أن كل منها خصوصياته وأحكامه: فذلك لأن الزكاة تجب في الأموال النامية سواء وجدت الحاجة إليها أم لم توجد، وبمقدار وسعر موحد لا تتجاوزه. بخلاف الضرائب فإنه لا يجوز للدولة الإسلامية فرضها إلا إذا قامت الحاجة إليها، ويختلف مقدارها وسعرها باختلاف ظروف كل دولة.

أما الإنفاق في سبيل الله فهو التزام الفرد المسلم بأن يصرف كل ما زاد عن

حاجته في سبيل الله، سواء في صورة إنفاق مباشر على المحتاجين أم في صورة إستئثار يعود نفعه على المجتمع. وذلك لقوله تعالى (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) (٧٤)، و قوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون، قل العفو) (٧٥). والعفو هو كل ما زاد عن الحاجة أي الفائض الاقتصادي، فإنه لا يجوز شرعاً كنزه أو حبه عن التداول والانتاج، كما لا يجوز صرفه على غير مقتضى الشرع في سفه أو ترف، بحيث لا ينفق على نحو ما أوضحنا سوى إنفاقه على المحتاجين أو إستئثار بما يعود نفعه على المجتمع.

الفرع الثاني المملكة العامة

ونعالج في هذا الفرع نقاطاً معينة باختصار. ومن الروايات التي تكشف لنا عن المذهب الاقتصادي في الاسلام وغيرة من سائر المذاهب والأنظمة الاقتصادية الوضعية السائدة، وذلك على الوجه الآتي:

- أولاً : اصطلاح الملكية العامة (أو الملكية الجماعية).
- ثانياً : الاسلام يقر صورة فائمة للملكية العامة
- ثالثاً : الاسلام يستحدث صوراً جديدة للملكية العامة.
- رابعاً : الملكية العامة في المهد الاسلامي الأول.
- خامساً : الملكية العامة والتنمية الاقتصادية.
- سادساً : الملكية العامة وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع.

أولاً : اصطلاح الملكية العامة (أو الملكية الجماعية)

يراد باصطلاح الملكية العامة Propriété publique تخصيص المال لمنتفعة العامة، وذلك في مقابلة الملكية الخاصة Propriété privée التي يتفرد بالانتفاع

بها فرد معين على وجه التخصيص والتعرير. ويعبر عنها أيضاً باصطلاح الملكية الجماعية Propriété collective، في مقابل اصطلاح الملكية الفردية individuelle.

ويشمل إصطلاح الملكية العامة أو الملكية الجماعية على النحو المقدم، عدة صور، ومن قبيل ذلك:

- ١ - ملكية الدولة أو القطاع العام.
- ٢ - ملكية الجماعة كـ هو الشأن في يوغوسلافيا، فملكية المصنع أو المزرعة للعاملين فيه هو بهذه الصفة لا يصنفهم الشخصية.
- ٣ - ملكية المجتمع وهي الملكية الثالثة كالشوارع والأنهار والمعابد والكنائس والمساجد، والتي يتمتع بها أفراد المجتمع بحق متساو في استخدامها والانتفاع بها.
- ٤ - الملكية التعاونية.

والمملكة العامة لا سيما في صورة ملكية الدولة أي القطاع العام، هي اليوم عصب الاقتصاد القومي الحديث. باعتبارها وسيلة الدولة المضمنة في تحقيق التنمية الاقتصادية، فضلاً عن دورها في تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع. ولاشك أن خلوا اليوم أي دولة، بما في ذلك الدول الرأسمالية، من قطاع عام أو ملكية عامة متزايدة.

ثانياً : الاسلام يقر صوراً قائمة للملكية العامة

أقر الاسلام صوراً للملكية العامة كانت معروفة من قبل لدى الفرس والرومان، ومن قبيل ذلك:

(١) ملكية الأرض التي لا مالك لها (الموات)، وذلك لقول الرسول عليه السلام (عادي الأرض الله ورسوله ثم هي لكم)^(٧٦)، وعادي الأرض هي المهجورة التي لا عمارة فيها.

(٢) ملكية المعادن في باطن الأرض (الرکاز)، فهي في الرأي الراجح شرعاً ملك للدولة^(٧٧). فلا يجوز للأفراد أن يملكونها نظراً لأهميتها كثروات كبيرة يجب أن تكون فائدة للجماعة كلها، لا لفرد ملك الأرض دون ما في جوفها^(٧٨)، ولعدم التوافق بين الجهد المبذول والناتج الذي يحصل منها.

هذا ويؤكد ققهاء الشريعة أن للدولة أن تقطع الأرض التي لا مالك لها (الموات)، وكذا أراضي المعادن، وذلك إقطاع ثمليلك أو إقطاع تأجير، وذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة وما تضعه من شروط.

(٣) ملكية المرافق الأساسية، كالمياه أو الكهرباء، وضروريات الحياة كالملح. فانها تكون ملكية عامة استناداً إلى قول الرسول عليه الصلاة والسلام (الناس شرکاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار)، وفي حديث آخر (الملح وما يقاس عليه)^(٧٩).

فهذا النص يعني في نظر بعض الباحثين المحدثين: ان كل ما كان ضرورياً لحياة الناس مجتمعة، لا يصح أن يكون مللاً لملكية خاصة بل تستقل به الدولة أو الجماعة^(٨٠).

والفقهاء القدامى مجمعون بأن الماء في بحر حضرت أو في مجرى عن تفجّرت، يثبت حق الشفعة فيها لكل الناس بشرط عدم الحقّ الضّرر بصالحها. فليس لصالحها أن يمنع عنها الناس، فإن منع أجير بغير سلاح، فإن لم يفده بالسلاح. بل إن الماء الم gioز في آنية، ولو أنه مملوك لخاتمه، لا يجوز منعه عن الناس عند الضرورة الشديدة للمحتاج اليه^(٨١).

(٤) نزع الملكية الخاصة جبراً لمنفعة عامة: فقد أقرها الإسلام حين أمر الرسول عليه السلام خلع خلة سرة بن جندب جبراً، وحين أخذ الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأرض الخبيطة بالكعبة جبراً عن أصحابها لتوسيتها.

ومن ثم فقد اتفق فقهاء الشريعة على جواز نزع الملكية الخاصة لصالحة عامة كتوسيعة مسجد أو طريق أو مقبرة، على أن يكون ذلك بشئنه. أما لو كان ذلك بلا عوض، فإنه يكون مصادرة لا تغييرها الشريعة الإسلامية إلا في أموال الحرمي غير المستأمن (٨٢).

ثالثاً : الاسلام يستحدث صوراً جديدة للملكية العامة

بل لقد استحدث الاسلام صوراً جديدة من الملكية العامة لم تكن معروفة من قبل، وهي :

(١) المساجد : فهي أموال عامة، ويجوز نزع الملكية من أجل توسيعها. فحيثما ضاق المسجد الحرام، أمر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشراء ما حوله من دور، فرضى البعض وأفى البعض الآخر، فأخذتها سيدنا عمر بن الخطاب جبراً من أصحابها ووضع قيمتها بخزانة الدولة لتأخذها أصحاب الدور وقال لهم (إما ترلتم الكعبة وهذا فنائها، ولم تنزل الكعبة عليكم).

وقد رأى بعضهم (٨٣)، أن المساجد ليست من الملكية العامة استناداً إلى قوله تعالى (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ). وهذا القول مردود عليه بأن حقوق الله هي حقوق المجتمع، وأن المساجد وهي بيوت الله ليست ملكاً لأحد من الناس وإنما هي ملك المجتمع الإسلامي، وهي بالتالي أموال عامة.

وتجدر بالذكر أن المساجد في الإسلام ليست كالكنائس مجرد أماكن لإقامة الشعائر الدينية، ولكنها أساساً مصدر للتوعية والتوجيه والمشاركة الشعبية

في بناء المجتمع. فنرى أن الرسول قد ذات مرة المسجد فوجد في ناحية قوماً يذكرون الله، وفي ناحية أخرى مجلس علم، فقال هذا غير وهذا غير ولكنني بعثت معلماً، واختار مجلس العلم. بل لقد كان مصير الأمة الإسلامية يقرر في المسجد، وفيه تتمثل فكرة المشاركة الشعبية في الحكم، وتتصدر عنه أخطر القرارات السياسية (٨٤).

(٢) أرض الحمى : وهي المزاعي، إذ كان يحدث في الجاهلية أن يحاول شخص أو جماعة معينة الانفراد ببعض المزاعي، بحيث لا يسمحون لغيرهم أن يرعوا فيها بأنعامهم، بدعوى أنها أصبحت في حمايتهم. فجاء الإسلام وأعلن أن (الحمد لله رب العالمين)، أي أن جميع أراضي الرعي هي للكلافة وفقاً لما يحدده وللأمر. وقد حمى الرسول عليه الصلة والسلام أرض التقبع لرمي خيل المسلمين (والنقبع موضع معروف بقرب المدينة)، كما حمى الخليفة عمر بن الخطاب أراضي الربدة والشرف (وهما موضعان بين مكة والمدينة).

والحمى هو أن يحمي الإمام جزءاً من الأرض المباحة لصلحة المسلمين دون أن يخصل بفرد معين منهم. وهذه الحماية لا تعدو أن تكون اقراراً للملكية العامة (الجماعية) وإنشاء لها في الإسلام، إذ تصور الأرض ملكاً لجماعة المسلمين في سبيل منفعة لهم.

وبالنسبة للأمر الذي بعض الكتاب حين يصورون الحمى بأنه نوع من التأمين، ذلك أن الحمى ليس انتزاعاً للحق من أصحابه بغير رضاهم، وإنما هو منع الأفراد من إحياء الأرض المباحة ونقل ملكيتها إلى الجماعة. فأرض الحمى لم تكن مملوكة لأحد ملكية خاصة، وإنما هي أصلاً ملكية عامة في صورة ملكية للدولة، وقد ظلت كذلك ملكية عامة وإنما في صورة أخرى هي ملكية الجماعة.

(٣) الوقف الخيري : فقد أصطب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أرضًا خير، وجاء إلى رسول الله عليه السلام قائلًا (أصبت أرضًا خير لم أصب مالاً قط نفس عندي منه، فما تأمرني)، فقال عليه السلام (إن شئت حست أصلها - أي العين - وتصدق بشرتها - أي المنفعة)^(٨٥). فأشهد عمر على حبسها لا تباع ولا توهب ولا تورث، ومنفعتها صدقة مؤيدة للسائل والغروم. وعلى متواهه صار المسلمون يوقنون أموالهم لصالح المساجد والمدارس والمستشفيات... الخ من وجوه البر والخير.

فالوقف هو إخراج المال من ملك صاحبه بإختياره، إلى ملك الله تعالى أي ملك الجماعة، وهي صورة من صور الملكية العامة أو الجماعية حسبما أسلفنا، والوقف لا يكون إلا خيراً أي للمنفعة العامة ببداية ونهاية. أما الوقف الأهل يكون لصالح من يختاره المالك، وتنتقل منفعة الوقف إلى ذرية الموقوف عليهم حتى إذا إنقضى العقب يكون لمجهة بر لا تقطع، فهو على الرأي الغالب مختلف لتعاليم الإسلام. إذ يتضطوي على تحابيل وإخلال بقواعد الميراث، فضلاً عن أنه يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن التداول الطبيعي، وأنه بمرور الزمن يتعدد المستحقون في الوقف الواحد بحيث يتضائل للغاية نصيب كل منهم فيحملونه لعدم امكان التصرف فيه، وبالتالي يصبح هذا الوقف عاملًا معوقًا للاقتصاد القومي. وقد أصابة ولـي الأمر في مصر، حين عمد إلى ابطال الوقف الأهل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢^(٨٦).

(٤) الأرضي المفتوحة : فإنه بفتح الشام والعراق ومصر في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثار الجدل لأول مرة حول ملكية هذه الأرض.

فقد طالب المغاربة قسمتها عليهم بدعوى أنها تأخذ حكم الغنائم. وحكم الغنائم معروف وهو تقسيمها بين المغاربين بعد اعطاء الخامس لبيت المال استناداً إلى قوله تعالى (واعلموا أنما غنمكم من شيء فان الله حمسه والرسول ولذى القرف واليتامى والمساكين و ابن السبيل)، واستندوا أيضاً إلى ما أتبعه الرسول عليه السلام من حيث توزيع أراضي خير وغيرها على المجاهدين الغائبين^(٨٧).

في حين رأى الخليفة عمر بن الخطاب بثاقب نظرة، ان الأمر يختلف كلياً بالنسبة للأراضي المفتوحة بالشام والعراق ومصر، وهي ملايين الأفدنة. فان توزيعها على المغاربة يؤدي إلى إستثار أقلية بثروات المجتمع الإسلامي، وبالتالي الى إحتلال التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ويتحقق تماسته. ومن ثم فقد جمع أهل الخل والعقد من الصحابة، وأوضح لهم وجهة نظره بأن حكم الغنائم هو في الأموال المعدودة قيمتها كما حدث في عهد الرسول عليه السلام، بخلاف الأمر في الثروات الطائلة كالأراضي المفتوحة فإنه لا يجوز توزيعها على المغاربة أو غيرهم وتتصبح ملكاً للأمة الإسلامية ممثلة في جيلها الحاضر وأجيالها المستقبلة أي ملكية عامة^(٨٨).

وقد أسفر حوار الخليفة عمر بن الخطاب مع الصحابة وأهل الخل والعقد حول الأرضي المفتوحة، أن إنعقد الرأي ان هذه الأرضي لا تأخذ حكم الغنائم ولا توزع على أحد، بل تكون وفقاً على المسلمين جميعاً أو ملكاً لبيت المال، وما استمرار بقائها في أيدي واضعي اليد من أصحابها الأصليين من أهل البلاد المفتوحة الا من قبيل الانتفاع مقابل دفع الخراج لبيت المال أي أجراً الأرض. وكان من يعجز منهم عن دفع الخراج يخفف عنه، بل يسقط الخراج اذا لم يتمكن حائزها من زراعتها بسبب لا يد له فيه. ثم يمرر الزمن، وظهور واضعي اليد على الأرضي الخراجية بمظهر الملك، حتى اتّهم كانوا (بتوارثها وبإياعونها) كما يقول أبو يوسف^(٨٩)، اتّهم الرأي بأغلب فقهاء الشريعة خاصة المتنبي إلى المذهب الحنفي إلى الاعتراف لهم بملكية هذه الأرضي دون النظر إلى (كون أصل الأرضي ملكاً لبيت المال أو وفقاً على المسلمين^(٩٠)).

رابعاً : الملكية العامة في العهد الإسلامي الأول

لا شك أن طبيعة المرحلة التاريخية التي ظهر فيها الإسلام، حيث كان النشاط الاقتصادي ضعيفاً أساساً الرعي والتجارة، فضلاً عن قوة الوازع الديني، لم

تكن تتطلب التوسيعة في مبدأ الملكية العامة. وكما يقول فضيلة أستاذنا المرحوم الشيخ على الحفيف (في عهد الرسول عليه السلام كانت الثروة العامة للMuslimين ضيقة الحدود قليلة المقدار في جملتها بالنسبة إلى تزاء غيرها من الأمم الأخرى المعاصرة لها وكانت أهم مصادرها ضعيفة هزيلة. وكان توزيع الثروة بينهم لضائقتها قريباً إلى أن يكون متعادلاً إذ كانت موارد رزقهم لا تغدو في الغالب عطاء من غنائم أو من زكاة تقسم بينهم وقد كانوا متسبرين. ولم يعرف منهم بالثراء الواسع إلا عدد قليل منهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام وطلحة بن عبد الله وهم الذين أكدوا على التجارة والعمل فيها، ومع هذا فقد كانت استجابة لهم البدل والاتفاق في سبيل الله على اختلاف وجوهه إستجابة سريعة قوية وكانت يسارعون إلى الخروج عن جزء عظيم من أموالهم ثلثها أو نصفها هل قد يذلونها جميعاً وذلك على حسب الحاجة ومقتضى الداعية وليس إنفاقهم في هذه الوجوه بالأمر المجهول... من هذا يرى أنه لم يكن في عهد الرسول من داعية عن مصلحة أو ضرورة تدعو إلى النظر في دفعها بتحديد الملكية في مقدارها) (١).

على أنه منذ قيام دولة الإسلام في أواخر عهد الرسول عليه السلام، ثم إتساعها في عهد الخليفة أبي بكر ومن بعده عمر بن الخطاب. ثم ما صاحبه ذلك من زيادة موارد الدولة وازدياد مستولياتها، فضلاً عن اتساع النشاط الاقتصادي وظهور مشاكل اقتصادية جديدة، وجدنا تطبيقات جديدة لا سيما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب يتسع بمقتضاه في إعمال مبدأ الملكية العامة، ومن قبل ذلك الإكثار من المراقبة العامة والمساجد، ونزع الملكية الخاصة جراً لمنفعة عامة، ورفض توزيع الأراضي المفتولة على المجاهدين الغائبين وإحالتها إلى ملكية عامة... الخ من الصور السالفة بيانها.

خامساً : الملكية العامة والتنمية الاقتصادية

يتبن الباحث المدقق، أن الإسلام في اعترافه للملكية سواء كانت خاصة أم عامة، وفي نظره إليها وتنظيمه لها، لما أقامها بإعتبارها وسيلة إيمالية أي

باعتبارها حافزا من حواجز التنمية. وهو ما سبق أن أوضحناه عند دراستنا للأصل الاقتصادي الإسلامي الخاص بالتنمية الاقتصادية المتكاملة. ذلك أن الملكية سواء كانت خاصة أم عامة، هي في نظر الإسلام أمانة ومسؤولية واستخلاف، بحيث تسقط شرعيتها إذا لم يحسن الفرد أو الدولة استخدام هذا المال استثماراً أو انفاقاً في مصلحته ومصلحة الجماعة.

ولكن ما يهمنا هنا يانه باختصار، هو دور نوعي الملكية في التنمية الاقتصادية. الأمر الذي يميز فيه الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصادين السائدين الرأسمالي والاشتراكي، ذلك أنه:

١ - في الاقتصاد الرأسمالي : الأصل هو الملكية الخاصة، والاستثناء هو الملكية العامة إذا اقتضت الضرورة تولي الدولة بعض أوجه الشاطط الاقتصادي.

فالملكية الخاصة هنا مقدسة إذ هي في نظره الباعث على الشاطط الاقتصادي وجوهر الحياة، ومن ثم فهي وحدها الأساس في التنمية الاقتصادية.

٢ - وبالعكس في الاقتصاد الاشتراكي : الأصل هو الملكية العامة، والاستثناء هو الملكية الخاصة لبعض وسائل الانتاج يعترف بها النظام بمحكم ضرورة اجتماعية.

فالملكية الخاصة هنا غير مصونة إذ هي في نظره سبب كل المساوي، والمشكلات الاجتماعية، ومن ثم عدم الاعتداد بها في مجال التنمية بحيث تكون الملكية العامة هي وحدها الأساس في التنمية الاقتصادية.

٣ - أما في الاقتصاد الإسلامي : فهو كما سبق أن أوضحناه، يعترف ب نوعي الملكية الخاصة وال العامة، وكلاهما كأصل وليس استثناء، ولكن مجاله في

التنمية الاقتصادية بحيث يكمل كل منها الآخر، وكلها ليس مطلقاً بل هو مقيد باعتبارات المصلحة والتنمية.

وعليه فقد توسيع أحدى الدول الإسلامية في إعمال الملكية العامة في مجال التنمية الاقتصادية فلا يجعلها ذلك إلى دولة اشتراكية، وبالعكس قد تضيق من إعمال الملكية العامة في مجال التنمية الاقتصادية فلا يجعلها إلى دولة رأسمالية، طالما كانت ظروفها تقتضي هذا التوسيع أو التضيق في الملكية الخاصة أو العامة بحسب متطلبات التنمية ودون إنكار أو إهانة لأحدى الملكيتين. ويظل بذلك الخلاف بينها هو كما سبق أن أفصحت، خلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان، وهو ما نستطيع أن نعبر عنه أخذنا عن شيخ الإسلام ابن تيمية باصطلاح أنه (اختلاف نوع لا اختلاف تضاد).^(٩٢)

سادساً : الملكية العامة وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع

على أن هناك دوراً هاماً آخر للملكية في نظر الإسلام، وهو إستخدام الملكية بصورتها الخاصة وال العامة في تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع. ذلك الأصل الاقتصادي الإسلامي الذي يستعرض له في مطلب مستقل. فالإسلام إذ يقر التفاوت في توزيع الثروات لكل بحسب سعيه وعمله، إلا أنه لا يسمح أن يكون هذا التفاوت كبيراً بين غنى فاحش وفقر مدعي، مما يتحقق ثماست المجتمع ويخل بتوازنه. كما لا يسمح الإسلام بأي حال، أن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من الناس لقوله تعالى (كُمْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ).^(٩٣) وأنه على نحو ما سرني يعني على الحكم المسلم التدخل دالعا لإعادة التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع عند افتقاره، وبالقدر الذي يحقق التوازن والإعتدال الذي هو سمة المجتمع الإسلامي.

ومن قبيل إستخدام الملكية الخاصة لحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع قول الرسول عليه السلام (من كانت له أرض فليرعها أو يمحنها أخاه،

ولا يُواجرها أياه^(٩١)). ومن قبيل استخدام الملكية العامة اقتصاره على، توزيع فء بي التصير على المهاجرين الذين تركوا مواههم وديارهم وإنما فقط من الأنصار كانوا فقراء وتطبق عليهم نفس الحكمة التي أوحى بتخصيص هذا الفيء للمهاجرين وهو إعادة التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع.

ولا شك أن رفض الخلقة الثانية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، توزيع الأرض المفتوحة على المهاجرين الغائبين وحالتها على نحو ما سبق ابتساحه إلى ملكية عامة، لم يكن في الحقيقة إلا مراعاة للأصل الإسلامي الخاص بحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع بما يحقق التكامل لا التناقض والتعاون لا الصراع.

والله تعالى الموفق

السوامش

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل والحاكم والدارقطني.

(٣) أخرجه السالى.

(٤) وكما يقول الفقهاء (إن الأحكام الشرعية كلها فاتحة لتحقيق مصالح العاد، وكل حق ثابت مقيد ببعد الآثار)، وقولهم (الحقوق الشرعية كلها منح من الله تعالى لعاده، وهو يعطيها مقيدة، ولا يعطيها مطلقة).

- انظر البحوث المنشورة عن الملكية في الإسلام لكتاب علماء المسلمين، بكتاب مؤلف بمجمع البحوث الإسلامية الأول سنة ١٩٦٥، لناشره مشيخة الأزهر الشريف بالقاهرة.

- وانظر أيضاً فضيلة الشيخ عبد أبو زهرة في كتابه المجتمع الإسلامي، لناشره دار الفكر بالقاهرة، ص ٢١، و ٦٦ وما بعدها.

(٥) استطلاع أن الملكية الفردية في الإسلام (وظيفة اجتماعية)، هو استطلاع حديث. وقد افترض عليه بعضهم بدعوى أنه يضر أن الوظيف من المقتصد ولو سرق على المقتصد ولو سرق على حبود الشرع، وبفضل عدمه استطلاع وظيفة شرعية. ولكن النسبة لا تتطابق على حلال، ظللاً لأن الوظيفة الاجتماعية للملكية في الإسلام لا بد وأن تكون في حدود الشرع. لذلك لم يتابع كبار قهقهاء الشرعية المعاصرون من استخدامه، وإن اخترع بعضهم كفضيلة الشيخ عبد أبو زهرة يقوله في كتابه المجتمع الإسلامي، المراجع السابق ص ٢١ و ٢٢ (وقد رأينا بعض الذين يكتبون في المقالات الإسلامية أن الملكية وظيفة اجتماعية، ولا نرى مانعاً من استعمال هذا التعبير، ولكن يجب أن يعرف أنها بتوظيف الله تعالى، لا بتوظيف الحكماء، لأن الحكماء ليسوا «الذين عادلوا»).

(٦) أخرجه أبو داود.

(٧) انظر ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، لناشر المطبعة التجانية الكبرى، طبعة بدون تاريخ، ص ١١.

(٨) الاحتكار هو جمع السلطة وحصتها عن السوق للانفراد بالتصريف فيها، وهو في الاقتصاد الوضعي السيطرة على عرض وطلب السلطة يقصد تحقيق أقصى فرق من الربح، وهو في الاقتصاد الإسلامي جمع أو حبس السلطة التي يحتاج إليها الناس ليجعلها يحصل مثقال في القول الرسول (من احتكرو حرمة بيد أن يقل بها على المسلمين فهو عاصي) - رواه مسلم، وقوله (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقاً على الله أن يقتده بهظم من الناس يوم القيمة - رواه أبو داود والترمذني). وقوله (الحالب مزروع والاحتكر ملعون - رواه مسلم)، وفي رواية أخرى أشاروا قال الحالب إن سوقنا كالجهاز في سيل الله، وإن الاحتكار في سوقنا كالملحد في كتاب الله.

ومن ذلك بين أن مفهوم الاحتكار واحد في الاحتكار واحد في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد

الإسلام، ومرد في النهاية ما غير عنه الإمام أبو حنيفة بقوله في عبارة دقيقة جامحة ماجنة (ك) ما أضر الناس حسنه فهو احتكار. وما ذكر ذلك أن جمع السلطة أو حبسها عن السوق أو إنفراد متبع أو ياتي واحد بفرض السلطة، هو أمر جائز بالقدر الذي لا يؤدي إلى الاضرار بالناس أو رفع السلطة بأكثر من قيمتها أو تغبيتها أو تحويل أموالها مبالغ فيها، فالعمول عليه ليس هو ذات الاحتكار، وإنما استغلال حاجة الناس، فمحبته ي تكون الاحتكار عمرا شرعا، الأمر الذي يستلزم تدخل الدولة وأركانه المحظكون على بيع ما عندهم بقيمة المثل.

الآن فقهاء الشريعة يشترطون تقليل هذا التدخل شروطا معينة، يرجع فيها إلى كتب الفقه، وقد عرضنا إليها ملخصة في كتابنا المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٠ و ٩١.

(٩) انظر في بيان الرأي، وطبيعة الخلاف بين الفقهاء حول الرأي، إنما كانت كل فاتحة تعتبر من قبل الرأي، كتابنا المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، طبعة سنة ١٩٧٨، من ٨٣ وما بعدها، ناشرون مكتبة البهضة العربية بالقاهرة.

(١٠) سورة النساء، الآية رقم ٣٢.

(١١) وأساس ذلك قوله تعالى (وَلَا تَعْذِيزُنَا اللَّهُ لَا يَبْعَدُ الْمُعْذِيزِينَ - القراءة /١٩٠/)، ومن قبل ذلك ما روی أن میرة بن جندب كان له محل في بستان رجل من الأنصار، وكان میرة باز من دعول البستان هو وألهه غریبی بذلك صاحب البستان، فطلب إليه أن يبيعه البستان غاری، فشكى إلى رسول الله فاستدعي عليه السلام میرة وطلب منه أن يبيعه غاری، فطلب إليه أن ينطلقه غاری، فقال هه ولذلك منه في الجنة غاری، فقال الرسول لسرمه (أنت مضار) أي تنتهي ضرر غاری، وقال ذلك البستان (إنما غاری فألاعنة غاری).

ومن قبل ذلك ما روی انه كان للضحاك أربعا لا يصل إليها الماء الا اذا مر بستان محمد ابن سلمة، قال ابن سلمة آن يدع الماء يجري بأرضه، فشكى الضحاك إلى الخليفة عمر بن الخطاب، فاستدعي عمر ابن سلمة وسأله وأغلبك ضير في آن يمر الماء بستانك فقال: لا، فقال عمر: (وَلَئِنْ لَمْ يَأْتِكُ لَهُ مِنْ إِلَّا عَلَى بَطْنِكَ لَأُخْرِجَهُ). (١٢)

(١٢) انظر كتابنا الإسلام والمشكلة الاقتصادية، طبعة سنة ١٩٧٨، من ٨٧ وما بعدها، ناشرون مكتبة الأكملو المصرية.

(١٣) أخرجه الحاكم في مختصره.

(١٤) انظر كتابنا الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٨١ وما بعدها.

(١٥) سورة الحشر، الآية رقم ٧.

(١٦) الاستحساب هو من الأدلة الشرعية، وهو ما غير عنده الأصوليون بأنه اقرر شرع ما قبلنا، ظلماً لقضيه المصلحة ولا يتعارض مع أصل إسلامي.

(١٧) سورة التحريم، الآية رقم ٣٦.

(١٨) سورة المائدة، الآية رقم ١٦.

(١٩) سورة النساء، الآية رقم ٣٩.

(٢٠) سورة الشورى، الآية رقم ٩.

(٢١) سورة السد، الآية رقم ٢.

- (٢٢) سورة النساء، الآية رقم ١٩.
- (٢٣) سورة المؤمنون، الآية رقم ٨.
- (٢٤) سورة الحمد، الآية رقم ٧.
- (٢٥) سورة النكارة، الآية رقم ٨.
- (٢٦) أخرجه البخاري.
- (٢٧) أخرجه الطبراني.
- (٢٨) أخرجه مسلم.
- (٢٩) سورة النساء، الآية رقم ٥.
- (٣٠) سورة التور، الآية رقم ٣٣.
- (٣١) سورة الحشر، الآية رقم ٧.
- (٣٢) انظر كتاباً الاسلام والمشكلة الاقتصادية، طبعة سنة ١٩٧٨م، ص ٧٧ وما بعدها، لناشر مكتبة الاحلوى المصرية.
- (٣٣) انظر الامام الراغبى في تفسير الكتاب، جزء ٢ من ٤٣٤.
- وتخلل هنا بعض الامام الراغبى في تفسير مفاتيح الغيب.
- (٣٤) سورة المائدة، الآية رقم ٣٨.
- (٣٥) انظر كتاباً المدخل إلى الاقتصاد الاسلامي مرجع سابق، ص ٩٥.
- (٣٦) سورة البقرة، الآية رقم ١٧٣.
- (٣٧) انظر كتاباً الاسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٤٧.
- (٣٨) انظر سورة النساء، الآية رقم ١١.
- (٣٩) سورة النساء، الآية رقم ١٣، ١٤.
- (٤٠) انظر كتاباً الاسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٧٨ وما بعدها.
- (٤١) أخرجه أبو داود.
- (٤٢) انظر مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شاكر، الجزء الرابع عشر من الطبعة الثانية لندر المعرف المصرى تحت رقم ٤٨٨٠.
- (٤٣) ابن البوزى، سورة عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص ١١.
- (٤٤) انظر مطبقات ابن سعد، الجزء الثالث، ص ٣٣٦.
- (٤٥) انظر عبد الحميد جوده السحار، أبو ذر المقفارى، مطبوعات مكتبة مصر، الطبعة الخامسة.
- (٤٦) انظر الامام ابن حزم، الفعل، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة سنة ١٩٦٨، الجزء السادس، المسألة رقم ٧٧٤، ص ٢٢٦ و ٢٢٧.
- (٤٧) انظر القىحة أحمد بن على الدجىن، الملاكاة والملائكة، طبعة سنة ١٣٢٢هـ لناشر مكتبة ومطبعة الشعب بالقاهرة، ص ١٦.
- (٤٨) انظر كتاباً الاسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها.
- (٤٩) انظر المراجح لأبي يوسف ص ١٥٠، والأصول لأبي عبد الله ص ٤٦.
- (٥٠) انظر فرح اللبناني، البلازى، ص ١٢٢.
- (٥١) الامام ابن حزم، الفعل، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٢٢٦.
- (٥٢) الامام المؤودى، الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى الخلى ينصر سنة ١٩٦٨، ص ٢٥.
- (٥٣) سورة التور، الآية رقم ٣٣.
- (٥٤) سورة النساء، الآية رقم ١٩.
- (٥٥) سورة الإسراء، الآية رقم ٢٦.
- (٥٦) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم.

- (٥٧) انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شاكر، مرجع سابق، الجزء الرابع عشر، تحت رقم ٧٦٨.
- (٥٨) سورة النساء، الآية رقم ٣٢.
- (٥٩) الحكيم في مستدركيه، الجزء الثاني، ص ٢.
- (٦٠) سورة الزمر، الآية رقم ٣٣.
- (٦١) سورة البعل، الآية رقم ٧١.
- (٦٢) سورة الأحقاف، الآية رقم ١١.
- (٦٣) سورة النساء، الآية رقم ٩٤، ٩٥، ٩٦.
- (٦٤) سورة الحج، الآيات من رقم ٣٩ إلى ٤١.
- (٦٥) سورة الحشر، الآية رقم ٧.
- (٦٦) سورة القمر، الآية رقم ٨٣.
- (٦٧) سورة الطلاق، الآية رقم ١٩٥.
- (٦٨) أخرجه الرمذاني واستدله أبو الحبيب الفقهاء وعل رأسهم ابن حجر.
- (٦٩) سورة الطلاق، الآية رقم ٧٧.
- (٧٠) انظر تفسير الطبراني، جزء ٣ صفحه ٣٤٨ طبعة دار المعرفة المصرية.
- وكذا تفسير القرطبي للآيات الآتية.
- (٧١) انظر طبلات ابن سعد، المثلث الثالث، ص ٣٧ طبعة بيروت.
- (٧٢) انظر كتابا الرابع من سلسلة الأفتاء الإسلامية والمعون (الإسلام والضمان الاجتماعي)، طبعة سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م لائحة دار ثقافة للنشر والتأليف بالطالب والباحث.
- (٧٣) سورة الزمر، الآية رقم ٣١.
- (٧٤) سورة الحج، الآية رقم ٢.
- (٧٥) سورة القمر، الآية رقم ٣٩.
- (٧٦) زده أبو يوسف في كتابه الخارج، وأبو عبد في كتابه الأول.
- (٧٧) وهو الرأي المحدث في منهف مالك، على أن يعرض صاحب الأرض من فقدان اتفاقه بالأرض بسب استخراج ما فيها من معدن.
- (٧٨) وقد نقل عن النبي لأن قيادة الحبل (وجملة القول أن العادن التي يتبعها الناس من غير مدونة، لا يجوز احتجارها دون المسلمين لأن فيه إضرارا بهم وبقيمة عاليهم).
- (٧٩) حدثت شهرور أخرجه أبو داود، واستدلت إليه مختلف كتب الفقه وأصحابها الخارج لأنّي يوسف والأموال لأنّي عبد. وقد ورد في رواية أخرى (الباء لا يحمل معه والملاع لا يحمل منه)، وباعتراضات كما لا ياء ولا نون.
- (٨٠) انظر فضيلة المرحوم الشيخ على الخيفي، الملكية الفردية وتدبيها في الإسلام، كتاب المؤلف الأول فطبع بالجامعة الإسلامية مارس سنة ١٩٧٤، ص ١٢٢.
- وانظر أيضا المرحوم الدكتور مصطفى الساعي، الشراكة الإسلامية، طبعة الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٧٥، ص ١٦٧.
- وكذا الدكتور عل عبد الواحد والي، التكامل الاقتصادي في الإسلام، كتاب المؤلف السادس فطبع بالجامعة الإسلامية مارس سنة ١٩٧٦، ص ١٤١.
- (٨١) انظر بحث الدكتور حبيل الشرقاوي، قيود الملكية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، والقدم لأسبوع الفقه الإسلامي المنعقد بالرياض في المدة من ٥ إلى ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٧، بإشراف المجلس الأعلى للقانون والأداب والعلوم الاجتماعية بالقاهرة.
- (٨٢) نفس المرجع السابق.

- (٨٣) انظر الدكتور محمد عبد الجبار، في مؤلفه ملكية الأرض في الإسلام (تحديد الملكية والتأمين)، طبعة سنة ١٩٧١، تأثیر المطبعة العالمية بالقاهرة، ص ١٩٤ وما يليها.
- (٨٤) انظر كتاباً (التدخل إلى الاقتصاد الإسلامي)، مرجع سابق، ص ١٠٠.
- (٨٥) انظر الإمام البخاري في باب الوصايا.
- (٨٦) انظر الملكية الاضافية للقانون المكتوب.
- وكذا الإمام محمد بن عبد الوهاب في ابطال الوقت الأهل، ص ٢٥٦ من كتاب التبرير السنية في الأجرورة الجديدة، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ.
- (٨٧) انظر كلام سيدنا عمر ومقاييسه مع الصحابة في شأن الأرض التي المفروحة بمختلف كتب الفقه الإسلامي خاصة المزاج لأبي يوسف، والأحكام السلطانية للشافعوي، والمزاج لحسن أبو آدم.
- (٨٨) وانظر أيضاً الدكتور محمد عبد الجبار في كتابه ملكية الأرض في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٧٦ وما يليها.
- (٨٩) انظر المزاج لأبي يوسف، مرجع سابق، ص ٦٣.
- (٩٠) انظر حاشية ابن عابدين (د. العطار على التبرير المختار على متن شير الإصر)، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٣٥٤.
- (٩١) انظر قضية الشيخ على المختيف، في بعض الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، المقدم المؤلف للوزير علامة المسلمين الأول المنعقد بالقاهرة في مارس سنة ١٩٦١، كتاب بجمع المؤوث، مرجع سابق، ص ١٢٥.
- (٩٢) انظر فتاوى ابن تيمية جزء ٦ ص ٥٨ وجزء ١٣ ص ٣٤.
- (٩٣) سورة الحشر، الآية رقم ٧.
- (٩٤) أخرجه أبو داود، وقد استند إليه الإمام ابن حجر في نظرته إن الأرض لن يزرعها، معتبراً هنا إثارة تشريع عام يلتزم به المسلمين في جميع الأرمنت والأنكحة، في حين أنه على نحو مasic الأشارة إليه من ٣٥، هو تشريع خاص مرهون بتطبيقه على توافر احتارات وظروف معينة.